

تعميم وسيط رقم ٢٨

موجه الى المؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) .

بيروت ، في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٣٣٦

يتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
(العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدّل رقما المادتين «الحادية عشرة» و«الثانية عشرة» من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بحيث تصبحا «الثانية عشرة» و«الثالثة عشرة» .

المادة الثانية: تُضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المادة الحادية عشرة التالي نصها :
«المادة الحادية عشرة: على المؤسسات المرخص لها بموجب هذا القرار والتي تتعاطى عمليات التحاويل النقدية إلكترونياً إعلام مصرف لبنان (مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية ولجنة الرقابة على المصارف) خلال الايام العشر الاولى من كل شهر عن حجم هذه العمليات من والى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للانموذج المرفق» .

المادة الثالثة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

جدول شهري باجمالي حجم عمليات التحويل النقدية الكترونياً من والى لبنان

اسم المؤسسة :

الرقم على لائحة مصرف لبنان / رقم قرار الترخيص:

الشهر:

السنة:

من لبنان إلى :

اسم البلد

المبلغ والعملة

المجموع مقوماً بالدولار *								

إلى لبنان من :

اسم البلد

المبلغ والعملة

المجموع مقوماً بالدولار *								

* يقوم حجم العمليات بالدولار الاميركي بتاريخ تنفيذ كل عملية

التوقيع:

ختم المؤسسة